

Distr.: Limited
24 August 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي
المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد
الدورة الثانية

فيينا، ٢٢-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١

مشروع التقرير*

إضافة

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

١ - توصّل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في اجتماعه المعقود في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

(أ) أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الرابعة، في اتخاذ قرار ينصّ فيه على أن يواصل الفريق العامل عمله وأن يعقد اجتماعين قبل دورة المؤتمر الخامسة؛

(ب) أوصى الفريق العامل بأن يواصل التركيز خلال دوراته المقبلة على عدد مقدور على معالجته من المواضيع الجوهرية المحدّدة المستقاة من الفصل الثاني من الاتفاقية، وأكد مجدّداً أن توافر الخبرة الفنية الكافية بالمواضيع الجديدة بالاهتمام أمر من شأنه أن يفيد المناقشات. ويمكن أن ينصبّ الاهتمام خلال الاجتماعات المقبلة على الموضوعين التاليين:

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.



- تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وخصوصاً في سياق المادة ١٢ من الاتفاقية؛

- تضارب المصالح والممارسات غير المقبولة والإقرارات بالموجودات؛

(ج) أوصى الفريق العامل بأن تسير الاجتماعات المقبلة وفق خطة عمل متعددة السنوات لكفالة معالجة جميع الأحكام الرئيسية من الفصل الثاني في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥ عندما تبدأ الدورة الثانية من آليات استعراض التنفيذ. وينبغي قبل كل اجتماع للفريق العامل أن تدعى الدول الأطراف إلى تبادل تجاربها في تنفيذ الأحكام قيد النظر، ويفضّل أن تستعمل في ذلك قائمة التقييم الذاتي المرجعية، بما في ذلك إن أمكن تبادل معلومات عن أوجه النجاح والتحديات التي صادفتها في التنفيذ والدروس التي استفادت منها في هذا الصدد. وينبغي أيضاً قبل كل اجتماع أن تعدّ الأمانة ورقات معلومات خلفية عن المواضيع قيد المناقشة، مستندة في ذلك إلى الإسهامات الواردة من الدول الأطراف بشأن المبادرات والممارسات الحسنة. وينبغي أن تقدّم ورقات المعلومات الخلفية هذه خلاصة جامعة عن النهج المختلفة التي تتبعها الدول الأطراف في سياقاتها المختلفة بحيث تعرض الخيارات والتصنيفات المنهجية الواسعة المستعملة، وتوجّه الاهتمام إلى أيّ مسائل مشتركة ناشئة أو دروس تحددها الدول الأطراف. وينبغي عقد حلقات نقاش خلال اجتماعات الفريق العامل يشارك فيها خبراء من البلدان التي قدّمت ردوداً كتابية على المواضيع المحورية المعنية ذات الأولوية. وإذا كانت هناك مجالات متخصصة تستدعي مناقشة تقنية أكثر تفصيلاً، فيمكن للدول الأطراف أن تنظر في توجيه طلب إلى الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، بأن تستضيف مناقشات أفرقة عاملة فرعية تضم خبراء في المجالات المعنية؛

(د) لاحظ الفريق العامل مع التقدير أنّ كثيراً من الدول الأطراف قد تبادلت معلومات عن مبادراتها وممارساتها الحسنة المتعلقة بالمواضيع قيد النظر، وهي:

١' سياسات وممارسات إذكاء الوعي، مع الإشارة بوجه خاص إلى المواد ٥ و٧ و١٢ و١٣ من الاتفاقية؛

٢' القطاع العام ومنع الفساد: مدونات قواعد السلوك (المادة ٨ من الاتفاقية) وإبلاغ الناس (المادة ١٠ من الاتفاقية)؛

وطلبت إلى الدول الأطراف أن تواصل إطلاع الأمانة على أحدث المعلومات عن هذه المبادرات والممارسات الحسنة؛

(هـ) ذكّر الفريق العامل الدول الأطراف أن تواصل إبلاغ الأمين العام بتعيين السلطات المختصة التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، وأن تواظب، بوجه خاص، على تحديث المعلومات الموجودة، عند الاقتضاء؛

(و) أوصى الفريق العامل بأن تجري الأمانة، رهنأ بتوافر موارد خارجة عن الميزانية ومزيد من الإرشادات الفنية من الفريق العامل، تحليلات للممارسات الحسنة التي أبلغت عنها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لمعالجة المسائل العملية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الواردة في الفصل الثاني وجمع المعلومات عن الخبرات الفنية الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة في هذا الشأن؛

(ز) أحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بدليل الموارد بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته الذي وضعته الأمانة وقرر أن يولي اعتباراً خاصاً في دورة مقبلة لمسألة نزاهة جهازي القضاء والنيابة العامة بغية الترويج للمادة ١١ من الاتفاقية؛

(ح) لاحظ الفريق العامل مع التقدير التعاون القائم بين الأمانة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الفساد في القطاع العام، وأوصى باستمرار هذا التعاون، ولا سيما فيما يتعلق بجوائز الأمم المتحدة للخدمة المدنية وكذا من خلال مبادرات أخرى، بما يشمل الأنشطة التي تعزز تقديم الخدمات العامة ومنع الفساد؛

(ط) رحّب الفريق العامل بالمبادرات التي قامت بها الأمانة لتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، بالتعاون الوثيق مع المكتب المعني بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة، وأوصى بأن تواصل الأمانة الترويج لتنفيذ الاتفاقية في محيط الشركات؛

(ي) أكّد الفريق العامل مجدداً على ضرورة أن تواصل الدول الأطراف تعزيز العمل على نشر الوعي والتثقيف في كل قطاعات المجتمع، وضرورة إيلاء اهتمام خاص للمساهمات التي يمكن للمرأة والشباب تقديمها في العمل على منع الفساد؛

(ك) رحّب الفريق العامل بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة لإعداد مواد أكاديمية شاملة بشأن مكافحة الفساد من أجل الجامعات وطلب إطلاعه بانتظام على آخر التطوّرات بشأن التقدم في هذا المسعى؛

- (ل) أوصى الفريق العامل بأن تواصل الأمانة دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى تقييم مواطن الضعف التي يمكن أن يتطرق إليها الفساد في القطاعين العام والخاص وطلب إطلاعه في دورة مقبلة على ما سيتخذ في هذا الشأن من إجراءات أخرى؛
- (م) أحاط الفريق العامل علماً باعتماد الأونسيترال لقانونها النموذجي المنقح لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات وأوصى بأن تواصل الأمانة تعاونها مع أمانة الأونسيترال، ولا سيما لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية؛
- (ن) رحّب الفريق العامل بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز النزاهة بين أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من خلال المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، وذلك بوسائل من بينها التعاون مع مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة، وأوصى بأن يوفر مؤتمر الدول الأطراف إرشادات إلى الأمانة حول كيفية المضي قدماً في هذا الشأن؛
- (س) أوصى الفريق العامل بأن تواصل الأمانة، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر مقدمي المساعدات، العمل على توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف، عند الطلب، بغية المضي قدماً في تنفيذ الفصل الثاني؛
- (ع) دعا الفريق العامل الدول الأطراف إلى أن تتيح موارد مالية كافية للأمانة وسائر الجهات المقدمة للمساعدات لكي تلبي على وجه فعال الاحتياجات التي حدّدها الدول الأطراف من المساعدة التقنية؛
- (ف) طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً في اجتماعه المقبل عن الأنشطة التي سيُضطلع بها عملاً بهذه التوصيات.